تراخيص، وليس، فقط، أولئك الطلبة والمدرسين الذين ينتقلون من منطقة مدارة الى غيرها. ومن المهم ان نسجل هنا ان هذه الأوامر العسكرية تنطبق على جميع المدارس والمراكز التربوية، ولا تقتصر على الكليات والجامعات.

والوثيقة الرابعة التي صدرت مع «أ. ع ٨٥٤» كانت تعديلاً للنظام الخاص بمنح المدرسين اذون العمل، (انظر الملحق). وهذا التعديل يخوّل «السلطة المختصة» حق إلغاء اذن التدريس الذي كان قد صدر سابقاً، لأي مدرس يُدان بمخالفة أمنيّة أو أُوقِف على ذمة الحجز الاداري، وهذا يحدث بتعديل المادة ٨ من النظام الخاص باذون التدريس للمعلمين. ويضيف التعديل الجديد الى النظام المذكور بنداً جديداً، يحظر منح اي اذن للعمل في التدريس دون موافقة «السلطة المختصة» لاي شخص أدين بمخالفة أمنيّة او تم إيقافه إدارياً في يوم من الأيام. وقد أصبحت هذه المادة ٩، في النظام الخاص باذون التدريس للمعلمين.

مفاعيل الأوامر العسكرية الجديدة

١ ــ إنها تهدد وجود الجامعات:

ان اشتراط الحصول على رخصة العمل وفق «أ. ع ٨٥٤» يعرض للخطر مبدأ وجود وشرعية وجود الجامعات الثلاث، التي يفترض فيها ان تحصل من السلطات العسكرية على ترخيص يسمح لها بفتح أبوابها للعمل عاماً بعد عام. فلا توجد في العالم مؤسسة تربوية ذات منهاج أربع سنوات في وسعها مزاولة العمل، على أساس ترخيص مؤقت تنبغي إعادة النظر فيه كل عام، وقد يجدد وقد لا يجدد، خصوصاً وان السلطة المناطة بها صلاحية الترخيص ليست جهة أكاديمية موضوعية او مختصة. ولا يقدم «أ. ع ٨٥٤» اية معايير، يتم على أساسها الترخيص، او المصادقة على الترخيص، او رفض الإجازة، بل ان «أ. ع ٨٥٤» يوضح، في جلاء، ان المعايير الأخرى غير الأكاديمية سوف تؤخذ في الحسبان. وفي ضوء التاريخ الحافل بالعداء بين السلطات العسكرية والجامعات، فان وضع مثل هذه التدابير أمر ضار للغاية، وشديد الإيذاء لاي توجه تعليمي. والواقع ان الجامعات الثلاث قد تلقت فعلاً إشعاراً بان تراخيصها قد انتهت مدتها، وان عليها التقدم بطلبات لتجديدها. وقد أرسلت، في ١٩٨٠/١٠/٨، رسائل رسمية الى الجامعات لهذا الغرض.

٢ ــ إنها تطرح مخططاً غير ملائم لتنظيم الجامعات:

تبرر السلطات العسكرية «أ. ع ٨٥٤» بالقول: ان الجامعات والكليات كانت قائمة في ظل فراغ قانوني، وانه كان من الضروري استحداث إطار لهيكلية تنظيمها، والاشراف عليها. ولكن، حتى لو سلمنا، جدلاً، بالحاجة الى عمل ما لتنظيم معاهد الدراسة العليا وإجازة صلاحيتها فان الأوامر العسكرية موضوع درسنا هنا، وخصوصاً القانون ١٦، ترسي أساساً غير ملائم بالمرة لمثل هذا التنظيم. وكما سوف يتضح لنا بعد قليل، فان المشترع الأردني لم يقصد بالمرة ان تسري أحكام القانون ١٦ على الجامعات والكليات. فقوانين عديدة (كمثل قانون الجامعة الأردنية، اي القانون الرقم ١٧ للعام ١٩٦٤ الذي سوف نشير اليه بعد الآن على انه القانون ١٧) قد أجيزت وتعتبر أكثر ملاءمة للجامعات.

ولقد أصدر الحكم العسكري الاسرائيلي بياناً يبرز فيه «أ. ع ٨٥٤» في وجه المعارضة المتصاعدة في الأوساط الأكاديمية وسواها، قائلاً: انه تبنى هذا الشكل الخاص من التنظيم (تطبيق القانون ١٦) «تعزيزاً للعرف الوطيد الذي درجت عليه السلطات الاسرائيلية، بالحفاظ، ما أمكن، على سريان القانون الأردني المحلي، عوضاً عن طرح تشريعات جديدة». لكن هذه المقولة ينبغي النظر اليها على ضوء حقيقة ان الحكم العسكري لم يتردد ــ على امتداد أكثر من تسعمائة أمر عسكري حتى الآن ــ في تقديم تشريعات جديدة كلياً، وان كان يموهها، باعتبارها «مجرد تعديلات للقانون الأردني».

ومضى ذلك البيان في القول: ان لجنة خاصة تم تشكيلها من المحامين والاخصائيين التربويين للبحث في إطار تشريعي ملائم لجامعات الضفة الغربية، وان هذه اللجنة هي التي قررت اختيار القانون ١٦، عوضاً عن القانون ١٧، لان جامعة عمان تملكها الحكومة، في حين يملك القطاع الخاص جامعات الضفة الغربية. وبما ان القانون ١٦ ينطبق على نوعي المؤسسات التعليمية كليهما: